



التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ١٦

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/٢٨/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام وزارة المواصلات والاشغال رقم (١٦) لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٥٧ | تاريخ: ١٩٣٠/٥/٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ٥٠

ملاحظات: الغي هذا النظام بموجب نظام وزارة الاقتصاد والمواصلات رقم (١٦) لسنة ١٩٣٢

استناد

المادة ١٦

لا يجوز اهمال المعاملات والاوراق مدة غير معقولة لانجازها .

المادة ١٧

تقدم المديرية العامة تقاريرها عن سير الاعمال والمهام المناطة بها وعن كيفية قيام الموظفين باعمالهم في كل شهر وعليها ان تقدم تقريراً سنوياً يحتوي على خلاصة الاعمال التي قامت بها في بحر السنة والتي لم تكمل مع بيان الاسباب المؤدية لعدم اكمالها وذلك في شهر شباط .